الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

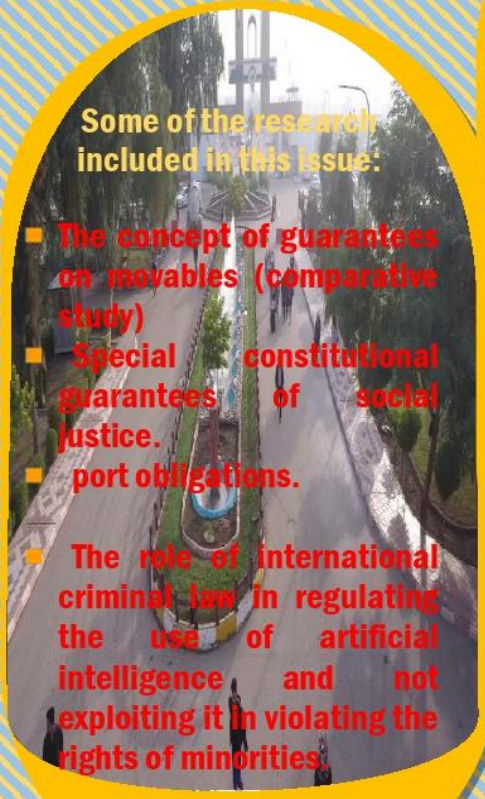

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultani Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص

استاذ القانون المدني المساعد

د. ضرغام فاضل حسين

كلية القانون/ جامعة البصرة

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بالبحث وأهميته

لم تعد الرياضة مجرد نشاطا للتسلية او لتحقيق المتعة البدنية او الفكرية بل اصبحت ظاهرة إنسانية وإقتصادية تشارك فيها الشعوب والدول والمؤسسات التجارية لتنافس بذلك شركات إنتاج البضائع والخدمات ولتصبح من أهم موارد جلب الأموال. كما أن الرياضة أضحت حقا إجتماعيا و مظهرا من مظاهر رقي المجتمعات وسببا لتقارب الشعوب وبث روح المودة والتسامح فيما بينها.

أن الأهمية المتنامية للقطاع الرياضي كانت مدعاة الى وضع ضوابط ولوائح لتنظيم ممارستها على المستوى الدولي ضمانا لتحقيق اهدافها الاجتماعية والثقافية والتجارية ولكفالة عدم خروج ممارسيها عن السلوك القويم وروح التسامح والمنافسة الشريفة.

بيد ان الرياضة، بصورة عامة، والعقود الرياضية، بصورة خاصة، لم تحظى بالاهتمام التشريعي والفقهي الكافي في العراق، وحيث ان المشرع العراقي لم يتناول بالتنظيم العقود الرياضية بصورها المختلفة سواء في القانون المدني أو القوانين الأخرى المكملة له، وحيث ان المكتبة القانونية العراقية تفتقر، على حد علمنا، لدراسات تخصصية معمقة في هذا المجال، فإن ذلك دفعني إلى إختيار موضوع العقد الرياضي ودراسته و بحثه وتحليله من أجل الوصول الى تنظيم سليم لأحكام العقد الرياضي والذي يتمتع بأهمية كبيرة في الوقت الحاضر.

ثانيا: أسئلة البحث

أن هذا البحث ينصب على دراسة موضوع العقد الرياضي والمسؤولية الناتجة عنه من خلال تقديم إجابات عن الأسئلة التالية:

١. ما هو المقصود بالعقد الرياضي؟
٢. ما هي خصائص العقد الرياضي؟
٣. ماهي صور العقود الرياضية الأكثر شيوعا في الواقع؟
٤. ما هو التكييف القانوني للعقد الرياضي؟[١]
٥. هل يوجد تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية الناشئة عن تعاطي العقود الرياضية؟
٦. ما هو نوع المسؤولية الناشئة عن الاخلال بتنفيذ العقد الرياضي؟

[١] سيتم الإجابة عن السؤال الأول والثاني والثالث والرابع في المبحث الأول وعلى النحو المبين في خطة البحث.

٧. كيف يتم إسناد المسؤولية لأطراف العقد الرياضي؟[٢]

ثالثاً: مشكلة البحث

لما كان العقد الرياضي لم يحظى بإهتمام المشرع العراقي ولم يرد بشأنه تنظيم خاص في القانون المدني أو القوانين الخاصة، مثل القانون التجاري وقانون العمل، فإن وقوع أي نزاع بين أطراف العقد بخصوص الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد يستدعي من الجهة القائمة على تطبيق القانون الرجوع إلى بنود العقد فضلا عن القواعد العامة في القانون المدني ذات الصلة بتنظيم العقود بصورة عامة، شأنه في ذلك شأن بقية العقود غير المسماة. كما يمكن أن تطبق على العقد الر ياضي، بإعتباره عقد غير مسمى، بعض القواعد المنطبقة على أقرب العقود المسماة إليه بطريق القياس بالنظر للتشابه فيما بين العقدين في الماهية والطبيعة.

ولما كان الأمر هكذا وبالنظر لندرة القرارات القضائية بشأن العقود الرياضية، فأنني أنبريت لدراسة هذا الموضوع وتناوله بالبحث والتحليل من أجل الوصول إلى تنظيم سليم لأحكام هذا العقد المهم في الوقت الحاضر.

رابعاً: فرضية البحث

هذا البحث يقترح ضرورة إيجاد تنظيم قانوني خاص للعقود الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها نظراً لخصوصية النشاط الرياضي من جهة وخضوعه لقواعد وأعراف وممارسات خاصة به من جهة أخرى، مما يستدعي تنظيمها بنصوص قانونية مستقلة إما تحت باب العقود المسماة في القانون المدني العراقي او في تشريع خاص يسن لتنظيم العقود الرياضية على غرار التشريعات الخاصة المنظمة لعقود العمل والعقود التجارية.

خامسا: خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين، يُخصص المبحث الأول منها لدراسة العقد الرياضي من خلال مطالب أربعة، يتناول المطلب الأول تعريف العقد الرياضي وطبيعته القانونية ويتناول المطلب الثاني خصائص العقد الرياضي، والمطلب الثالث يلقي الضوء على أهم صور العقود الرياضية، أما المطلب الرابع فيتناول بالبحث التكييف القانوني للعقد الرياضي.

[٢] سيتم الإجابة عن السؤال الخامس والسادس والسابع في المبحث الثاني وعلى النحو المبين في خطة البحث.

ويُخصص المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الناجمة عن العقد الرياضي من خلال مطالب ثلاثة، يتناول المطلب الأول بيان مجال المسؤولية العقدية، ويتناول المطلب الثاني أركان المسؤولية العقدية، أما المطلب الثالث فيتناول القواعد المتعلقة بتعديل أحكام المسؤولية العقدية.

المبحث الأول
العقد الرياضي

ان محاولة التعرف على مفهوم العقد الرياضي تقتضي بالضرورة أن نسلط الضوء على مفهوم العقد في القانون المدني نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني مستقل للعقود الرياضية في القانون العراقي. فالعقد بصورة عامة يعرف بانه "توافق ارادتين على إحداث اثر قانوني، سواء أكان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه".[٣] كما يعرف العقد بأنه " اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص او اشخاص في مواجهة شخص او اشخاص آخرين باعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل"،[٤] أو هو إتفاق إرادتين أو أكثر سواء أتم ذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية أو بقصد تعديلها أم إنهائها.[٥] ويعرف القانون المدني العراقي العقد بانه "إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه".[٦]ويتضح مما تقدم أنه لابد لتكوين العقد من إجتماع إرادتين على الأقل وان تتجه الارادتين نحو احداث اثر قانوني. فاذا لم تتجه الارادتان نحو احداث هذا الاثر لايمكن ان ينهض عقد بينهما بالمعنى القانوني الدقيق.[٧] ولمعرفة ماهية العقد الرياضي وطبيعته وخصائصه وصوره وتكييفه القانوني سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف العقد الرياضي

المطلب الثاني: خصائص العقد الرياضي

المطلب الثالث: أهم صور العقود الرياضية

المطلب الرابع: التكييف القانوني للعقد الرياضي

---

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني ،ج١ نظرية الإلتزام بوجه عام ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤، ص٢١.

[٤] د. سميرعبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص٩.

[٥] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٠.

[٦] المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٧] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠ ، ص ١٩.

المطلب الأول

تعريف العقد الرياضي

لايوجد اتفاق فقهي حول تعريف العقد الرياضي، فيرى البعض ان العقود الرياضية ليس لها تعريف متميز خاص بها وذلك لأنها لاتتمتع بأية خصوصية تنفرد بها عن سائر العقود الأخرى حيث أنها تشبه بقية العقود الموجودة في الحياة اليومية ، فهي اتفاقات ملزمة قانونا لطرفين او أكثر وأن الفشل في تنفيذ أي من بنودها دون عذر مشروع هو خرق لهذه العقود.[٨] في حين يرى البعض الآخر ان العقود الرياضية تشتمل على بعض الخصال التي تجعلها ذات طبيعة خاصة فيُعرف العقد الرياضي بأنه عقد يلتزم بموجبه شخص رياضي باداء عمل رياضي لشخص رياضي آخر من أجل تحقيق الهدف الذي تم إبرام العقد لأجله شريطة أن يكون هدف العقد ذو طبيعة رياضية أيضا.[٩] بيد أن السؤال الذي يفرض نفسه: ما هو المعيار الذي بموجبه يعد العقد رياضيا؟

للاجابة عن هذا السؤال نقول ان الفقه طرح معايير ثلاثة لبيان رياضية العقد وعلى النحو الموضح أدناه:[١٠]

أولاً: المعيار الشخصي

طبقا لهذا المعيار يعتبر العقد رياضيا اذا كان طرفاه من الرياضيين بصرف النظر عن محل العقد. ونرى ان هذا المعيار غير دقيق لتحديد رياضية العقد لأن الأخذ به سيؤدي الى جعل عقد بيع الدار التي يملكها رياضي ما الى رياضي آخرعقدا رياضيا وهذا ما لايمكن قبوله بأي حال من الاحوال لان مثل هذا العقد هو عقد بيع اعتيادي شأنه شأن أي عقد بيع آخر يخضع لاحكام القانون المدني.

---

[8] Uslegal, Sports Contracts – Basic Principles, on < https://sportslaw.uslegal.com/sports-agents-and-contracts/sports-contracts-basic-principles/> accessed on 21-2-2019.

[٩] د. وديع ياسين التكريتي و د. سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد (٨)، ١٩٨٨ ، ص١٦.

[١٠] د. محمد سليمان الأحمد و د. ياسين أحمد التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٥، ص٩٢ وما يليها؛ د. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، معهد التربية البدنية والرياضية، ٢٠١٢/٢٠١١ ص١١٢.

ثانياً: معيار طبيعة العقد

طبقا لهذا المعيار يعد العقد رياضيا اذا كانت طبيعته تقتضي ذلك ويتحقق ذلك في ضوء الضوابط التالية:

١. أن يكون أحد طرفي العقد رياضيا في أقل تقدير.
٢. ان يكون احد اهداف او اسباب العقد رياضية.
٣. وان يكون ذلك الهدف او السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الاهداف او الاسباب.

ونرى ان هذا المعيار لتحديد رياضية العقد غير دقيق أيضا بسبب ما يعتريه من غموض وعدم وضوح تجعل من العاملين في حقل القضاء غير قادرين على تحديد رياضية العقد على أسس واضحة وثابتة.

ثالثاً: المعيار الموضوعي

وفقا لهذا المعيار يعد العقد رياضيا اذا كان محله أحد اشكال الألعاب الرياضة المعترف بها من قبل الهيئات الرياضية الاولمبية الدولية أو الاقليمية او المحلية. ونرى ان هذا المعيار لا يمكن التعويل عليه لوحده لأنه عاجز عن تفسير رياضية بعض العقود، فقد يكون محل العقد لعبة رياضية ومع ذلك لا يصنف هذا العقد على انه رياضي، كما هو الحال في عقد الرهان الذي يبرم بين شخصيين غير رياضيين على تحديد الفائز في مباراة للمصارعة الحرة مثلاً. فهذا العقد لايعد رياضيا على الرغم من ان محله لعبة رياضية.

رابعاً: المعيار المختلط

طبقا لهذا المعيار يُعد العقد رياضيا اذا توفر فيه شرطين؛ الأول، أن يكون احد طرفيه، في الأقل، رياضيا؛ والثاني، ان يكون محل العقد أحد صور الألعاب الرياضة المعترف بها من قبل الهيئات الرياضية الدولية أو الاقليمية او المحلية. ونرى ان هذا هو المعيار الذي يجب التعويل عليه في تحديد رياضية العقد وذلك لسببين؛ الأول، أنه يقوم على أسس واضحة وموضوعية؛ والثاني، أنه يستوعب الغالبية العظمى من العقود الشائعة في الأوساط الرياضية.

المطلب الثاني

خصائص العقد الرياضي

إن العقد الرياضي يمتاز بالخصائص التالية:

أولاً: عقد رضائي

تعد العقود الرياضية، كقاعدة عامة، عقودا رضائية بمعنى انها تنعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ومن دون الحاجة لإستيفاء شكل معين، أما كتابة العقود التي تبرم فيما بين الاندية والاعبين او فيما بين الاندية أنفسها فإن الغاية منه حفظ حقوق اطراف العقد عند حصول أي نزاع في المستقبل ذلك ان العقد الرياضي عادة ما يتضمن التزامات وشروط تفصيلية لا تستطيع ذاكرة الانسان الإحتفاظ بكل تفاصيلها بشكل دائم فضلا عن ان حماية حقوق الاطراف تتطلب كتابة العقد بقصد تفادي اي تعسف يمكن ان يلحق بأحد اطراف العقد نتيجة لغياب المُحرر المكتوب، أي ان الكتابة في العقود الرياضية، كقاعدة عامة، هي شرط لإثبات العقد لا لإنعقاده مالم ينص القانون المنظم للنشاط الرياضي على خلاف ذلك.[١١]

ثانياً: عقد ملزم للجانبين

العقود الملزمة لجانبين هي التي تنشأ التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين،[١٢] هذا هو الحال في العقود الرياضية فعلى سبيل المثال إن العقد المبرم بين النادي واللاعب لأداء لعبة رياضية ما في بطولة ما هو إلاّ عقد ملزم لكلا الطرفين حيث انه يلزم اللاعب باداء اللعبة على وفق توجيهات النادي وفي الوقت ذاته يلزم النادي بدفع الأجر الى اللاعب.

ثالثاً: عقد معاوضة

عقود المعاوضة هي التي يأخذ فيها كل من المتعاقدين عوضا لما اعطاه.[١٣] كذلك أيضا العقود الرياضية حيث يبذل فيها اللاعب كل ما يتملكه من جهد و مهارة فنية في مقابل الحصول على

---

[١١] د. أسامة محمد عبد العزيز، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية المقامة في بيروت للفترة بين ٤-٦ /٦/ ٢٠١٥ حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية)، بحث متاح على الموقع الألكتروني http//www.carjj.org/sites ص١٠؛ د. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، معهد التربية البدنية والرياضية، ٢٠١٢/٢٠١١ ص١١٤؛ فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص٨٥.

[١٢] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠ ، ص٢٤.

[١٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج١ ، ط٣، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار النهضة مصر، القاهرة، ص ١٦٢.

الأجر ويبذل فيها النادي المال في مقابل الحصول على ما يمتلكه اللاعب من مهارة من اجل الفوز بالمبارة.

رابعاً: عقد غيرمسمى

العقد غير المسمى هو العقد الذي لم يخصه المشرع بإسم معين ولم يتول تنظيمه بنصوص خاصة فيخضع في تكوينه وفي الآثار المترتبة عليه للنصوص المنظمة للعقود بشكل عام،[١٤] وحيث ان المشرع العراقي لم يتناول العقود الرياضية بنصوص خاصة فهي تعتبر من العقود غير المسماة وتخضع في انعقادها وآثارها للمبادئ العامة الواردة في نظرية العقد.

خامساً: عقد زمني

العقود الزمنية هي التي يكون الزمن عنصريا جوهريا فيها بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد. ذلك ان هناك اشياء لايمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن كالمنفعة التي لايمكن تقديرها الا بمدة معينة.[١٥] وحيث ان المدة تعد عنصرا جوهريا في معظم العقود الرياضية فهي - أي العقود الرياضية - تندرج تحت عنوان العقود الزمنية كما هو الحال في عقد اعارة اللاعب حيث يتعاقد اللاعب مع ناد آخر يتم الانتقال اليه مؤقتا من ناديه الأصلي ويكون العقد سارياً لمدة محدودة يعود بعد انتهائها اللاعب الى ناديه الأصلي.

سادساً: عقد إذعان

عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون ان يكون له ان يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مفاوضة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد.[١٦] إن أهم عنصر في هذه العقود، هو طريقة عرض العقد من قبل مُعده على الطرف الآخر إذ لسان حاله يقول: "أقبله كما هو أو اتركه كما هو" وهو ما يقال عنه باللغة الإنجليزية take it

[١٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج١ ، ط٣، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار النهضة مصر، القاهرة، ص١٥٥.
[١٥] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠ ، ص٢٨.
[١٦] د. عصمت عبد المجيد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٨.

or leave it .[١٧] وحيث ان العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النادي يخضعون فيها للشروط المعدة مسبقا من قبل النادي للتعاقد معه فإن معظم العقود الرياضية تعد من عقود الإذعان.

سابعا: عقد مدني

إن العقود الرياضية المتعلقة باللاعبين أو التدريب الرياضي تعد من العقود المدنية لأنها لاتندرج تحت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل والتي حددت، على سبيل الحصر، الاعمال التجارية. ومع ذلك فإن الخدمات التي تضطلع بتقديمها الجهات الرياضية المعنية بتنظيم البطولات الرياضية في الملاعب تعتبر من الأعمال التجارية اذا كانت بقصد تحقيق الربح إستنادا لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل والتي تنص على أن "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: سابعا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى" . فلو أمعنا النظر في نص الفقرة أعلاه لظهر لنا جليا ان عبارة " ودور العرض المختلفة الاخرى" يعني أن من الممكن إضافة أعمال تجارية مشابهة بالغاية والهدف للأعمال المذكورة في الفقرة الواردة أعلاه ومنها تنظيم وعرض البطولات الرياضية في الملاعب والوسائل المسموعة والمرئية.[١٨]

ثامناً: من عقود الاعتبار الشخصي

ان العقد الرياضي يعد من العقود القائمة على الأعتبار الشخصي. ففي عقد الإحتراف الرياضي مثلا تعد شخصية كل من النادي الرياضي و اللاعب محل اعتبار عند المتعاقد الآخر، فالنادي الرياضي يعتمد كثيرا على شخصية وسمعة اللاعب لانه يبحث عن اشهر اللاعبين وأكثرهم كفائة، فالنادي لايتعاقد مع اللاعب إلاّ لإعتبارات شخصية فيه كتمتعه بمهارات رياضية خاصة، فالعقد الرياضي ليس عقدا ماليا بحتا بل يرتبط من حيث أداء العمل بشخص اللاعب المحترف

[17] Legal Dictionary, adhesion contract, on < https://legaldictionary.net/adhesion-contract/> accessed on 28/2/2019.

[١٨] لمزيد من التفاصيل حول الاعمال التجارية أنظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد ١٩٨٧، ص ٤٥ وما يليها.

فلولا ذلك لما أبرم النادي الرياضي معه عقد الاحتراف، واللاعب هو الآخر يعتمد على إسم النادي وسمعته في الوسط الرياضي ولولا هذه السمعة لما قبل التعاقد معه.[١٩]

تاسعاً: العقد الرياضي يجب أن يكون محله نشاطا رياضيا.

عاشراً: العقد الرياضي يجب ان يكون أحد اطرافه في الأقل رياضيا.

المطلب الثالث

صور العقد الرياضي

للعقد الرياضي صور كثيرة يصعب حصرها، وفيما يلي لمحة عن اكثر صور هذه العقود شيوعا في الواقع.

أولاً: عقد الاحتراف الرياضي[٢٠]

يعرف الاحتراف بصورة عامة بانه مارسة حرفة معينة بصورة مستمرة أو منتظمة بقصد الحصول على عائد مالي.[٢١] إن الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي نشاط آخر يستلزم ان يتخذ اللاعب المحترف من ممارسته للعبة رياضية ما، كرة القادم مثلا، مهنة يباشرها بصورة مستمرة و منتظمة وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه كوسيلة للعيش، غير انه لايكفي لتوفر معنى الاحتراف الرياضي ان يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرار وان يكون مصدر الرزق الرئيسي للاعب بل يلزم فضلا عن ذلك ان يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب و النادي.[٢٢]

وبناء على ما تقدم يلزم لإعتبار اللاعب محترفا توافر العناصر الثلاثة التالية:[٢٣]

١. الانتظام و الإستمرار في ممارسة اللعبة الرياضية.
٢. أن تشكل اللعبة مصدر رزق رئيسي للاعب.

---

[١٩] د. جليل الساعدي،عقدإحتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي و السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد ١٥/ العدد ١، ٢٠١٣ ص ٣١.

[٢٠] للتوسع راجع د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

[٢١] د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦.

[٢٢] د. جليل الساعدي، عقدإحتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي و السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد ١٥/ العدد ١، ٢٠١٣، ص ٤٠.

[٢٣] لمزيد من التفاصيل حول التمييز بين رياضة الإحتراف ورياضة الهواية أنظر د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، ٢٠٠٢، ص٣٠.

٣. ان يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب و النادي.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف عقد الاحتراف الرياضي بأنه ذلك العقد المكتوب والمبرم بين ناد رياضي ولاعب محترف بالمعنى المتقدم يتقاضى بموجبه اللاعب اجرا نظير نشاطه الرياضي، ويجري تسجيل هذا في الاتحاد الرياضي المعني، وهذا العقد هو الذي يرسم حدود التزامات وحقوق كل من عاقديه.

ثانياً: عقد إنتقال اللاعب[٢٤]

إن إنتقال اللاعبين من ناد الى آخر أمر إستلزمه طبيعة الإحتراف الرياضي الذي أخذ يمارسه معظم اللاعبين والأندية الرياضية. والإحتراف وثيق الصلة بالانتقال، ففي معظم الاحيان تنصب عقود الانتقال على اللاعبين المحترفين كما ان النوادي التي تبرم عقود الانتقال هي في الاغلب الاعم محترفة للرياضة. وحيث ان الغاية الأساسية لهذه النوادي هي تحقيق الفوز في المباريات الرياضية فانه لابد لها من الحصول على الأدوات الجيدة لتحقيق هذه الغاية وهذه الأدوات تتمثل في اللاعبين ذوي الكفائة العالية في اداء هذه اللعبة. فضلا عن ذلك، فإن اللاعبين تهمهم الشهرة و تحقيق العوائد المالية المرتفعة وهذا ما لا يتأتى لهم إلا من خلال إنخراطهم في نوادي رياضية متعددة تمتاز بالشهرة والغنى.

ان عقد الاحتراف المبرم بين النادي واللاعب يلزم النادي ان يدفع للاعب اجر مرتفع، بالاضافة الى تحمله كافة النفقات المتعلقة باللاعب من مأكل و سكن وتدريب وتنقل وعلاج و تأمين، مدام العقد ساريا بينهما، فإذا أوشك العقد على الإنتهاء بدأت رغبة اللاعب في الانتقال الى ناد آخر يقدم له عرضا أفضل من ناديه الحالي مما يلحق بالنادي القديم خسارة كبيرة، لذا أصبح من حق النادي القديم ان يأخذ مقابل من النادي الجديد على موافقته على انتقال لاعبه وهذا المقابل يمثل تعويضا للنادي القديم عن ما انفقه على اللاعب من اموال في سبيل تدريبه تطويره. لذا، فان عقد الانتقال هو عقد ثلاثي الاطراف هم: اللاعب، ناديه القديم، والنادي الجديد، وعادة ما يتولى النادي القديم التفاوض على إنتقال اللاعب للنادي الجديد من أجل تعويض خسارته وضمان الحصول على افضل العروض له وللاعبه نظرا لما تمتع به النوادي الرياضية، بصورة عامة، من خبرة جيدة في مجال المفاوضات العقدية.

[٢٤] د. محمود سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٩ وما يليها.

إن إنتقال اللاعبين اما ان يكون داخليا، أي بين نوادي تابعة لاتحاد وطني واحد، و في هذه الحالة يكون هذا الاتحاد هو المختص بالاشرف على الإنتقال بسبب إنتماء كافة اطراف العقد اليه، أو أن يكون الإنتقال خارجيا، أي بين نوادي تابعة لإتحادات وطنية مختلفة، و في هذه الحالة يكون الاتحاد الدولي الرياضي المعني باللعبة المنصب عليها احتراف النادي مختصا بالاشرف على الإنتقال بسبب إنتماء اطراف العقد الى اتحادات وطنية متنوعة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان عملية الانتقال تخضع للوائح التي تصدرها الاتحادات الرياضية المعنية، الدولية منها والمحلية، على حسب طبيعة الانتقال.

ثالثاً: عقد إعارة اللاعب

يعتبر عقد إعارة اللاعبين المحترفين من العقود الجديدة التي بدأت بالبروز في العقود الثلاثة الأخيرة، وهو عقد بموجبه ينتقل اللاعب من ناديه الأصلي (النادي المعير) للعب في صفوف ناد آخر (النادي المستعير) لمدة محددة من الزمن يعود بعد انتهائها اللاعب المعار الى ناديه الأصلي.[٢٥]

إن النادي الرياضي عندما يعير لاعبا الى ناد آخر فإنه يعيره ضمن فترة سريان عقده معه و التي ستكون مدة الإعارة من ضمنها على خلاف ما عليه الحال في عقد الإنتقال فإنه لايتم إلا إذا انتهى عقد إحتراف اللاعب مع ناديه الأصلي. إن النادي في عقد الإعارة يتصرف في عمل اللاعب بموافقته ،أي ان النادي يمارس عملا من أعمال الإدارة على منفعة اللاعب بعد الحصول على موافقة الأخير.[٢٦] وعليه، فإن عقد الإعارة هو عقد ذو توقيع ثلاثي لأنه يحمل توقيع الناديين المتعاقدين المعير والمستعير فضلاً عن توقيع الطرف الثالث الذي هو اللاعب.

الاعارة قد تكون داخلية بأن ينتقل اللاعب للعب ضمن تشكيلة نادي وطني آخر، وقد تكون الإعارة خارجية عندما ينتقل اللاعب للعب في صفوف نادي أجنبي. وجدير بالذكر ان الإعارة لاتكون إلا للاعب المحترف حيث لاتجوز إعارة اللاعب الهاوي. وتتم الاعارة الخارجية وفقا للمادة (١/١٠) من لائحة الإتحاد الدولي لكرة القدم، أما الأعارة الداخلية فتتم طبقا للائحة خاصة

[٢٥] محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص١٣٠.
[٢٦] د. محمود سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٧٤.

تصدر عن الاتحاد الوطني في كل دولة تعنى بتنظيم شؤون اللاعبين واعارتهم.[٢٧] فضلا عن ما تقدم، هناك إجراءات لابد من مراعاتها لانعقاد الإعارة، فعند إبرام عقد الإعارة بين ناديين تابعين لاتحادين وطنيين مختلفين لابد من إصدار شهادة إعارة دولية من قبل الاتحاد الرياضي الذي أعار اللاعب وذلك في الحالتين الآتيتين:[٢٨]

١. حينما يترك لاعب ما اتحاداً وطنينا للإنضمام إلى اتحاد وطني آخر ينتمي إليه النادي الذي ينتمي إليه اللاعب المُعار.
٢. عندما يعاود اللاعب الإنضمام الى الى الاتحاد الوطني للنادي الذي سرح اللاعب المُعار وذلك عند انتهاء فترة الإعارة.

بعبارة أخرى، إن إنتهاء عقد الإعارة يوجب على الاتحاد الوطني الذي كان اللاعب المُعار مستخدما لدى أحد أنديته أن يصدر له شهادة إنتقال دولية.[٢٩]

رابعاً: عقد المشاهدة الرياضية

إن المنظم للنشاط الرياضي عادة ما يبرم عقدا مع المتفرجين فهؤلاء لن يتمكنوا من الحصول على مقعد لمشاهدة المسابقة الرياضية إلا بعد الحصول على تذكرة وهذا ما يطلق عليه بعقد المشاهدة الرياضية. وغالبا ما يلجأ منظموا المسابقات الرياضية لابرام هذه العقود من أجل سد نفقات تنظيم النشاط الرياضي والحصول على ارباح طائلة.[٣٠]

خامساً: عقد التشجيع الرياضي[٣١]

عقد التشجيع يبرم عادة بين شخص وشخص آخر أو مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم المشجعين، وكان الغرض من إبرام هذا العقد في الماضي هو الترويج لمسرحية معينة، لذا فإنه كان من الواجب أن يخصص صاحب المسرح مقاعد للمشجعين يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجاً لهم وللمسرحية ويكون ذلك في مقابل أجر معين.

---

[٢٧] د. خليفة راشد الشعالي و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط١، من دون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٧١.
[٢٨] المادة ١/٣١ من لوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم.
[٢٩] د. محمود سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٧٦.
[٣٠] د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، ٢٠٠٢، ص٢٣ وما يليها.
[٣١] د. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتافة الرياضية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤ ،العدد ٢ ،٢٠٠٧، ص٤٣٦.

في الوقت الحاضر ونتيجة لانتشار طرق الدعاية والإعلان ، أصبحت استعمالات هذا العقد متعددة، فقد يتم الهتاف للترويج لمتسابق في المسابقات الرياضية لما للتشجيع بأصوات متعالية من دور في الترويج للشخص أو للفريق الموجه التشجيع لمصلحته، مما ينعكس في الغالب بصورة إيجابية على الجمهور و على قرار المحكمين الذين يلقى على عاتقهم اختيار الفائز في المسابقة.

وتختلف صور عقد التشجيع باختلاف أطرافه، إذ أن العقد قد يبرم بين المنظم للمسابقة الرياضية والمشجعين والغرض منه ابداء الهتاف تشجيعا للفريق الذي ينحاز اليه المنظم. وقد يبرم بين مالك النادي الرياضي والمشجعين لغرض الترويج والهتاف للنادي الذي يملكه، وقد يبرم بين أحد المتسابقين وشخص يمثل المشجعين.

ويلاحظ أن هناك من القائمين بالتشجيع من هو محترف لهذا العمل، مما يثير التساؤل عما إذا كان احتراف القائم بالتشجيع هو احتراف مدني أم احتراف تجاري ؟ في قانون التجارة العراقي يصعب وصف هذا العمل بالعمل التجاري لعدم وروده في ضمن الفقرات التي حدد من خلالها المشرع الاعمال التجارية وفقا للمادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل. أما في بعض القوانين الأخرى كقانون التجارة الأردني فبالإمكان عد هذا العمل عملاً تجارياً لأنه أبرم لغاية الحصول على الربح. وعلى العموم فإن احتراف المشجع للتشجيع – سواء أكان احترافه مدنياً أم تجارياً – حسب تكييف القانون، يجعل شخصيته محل اعتبار في العقد.

سادساً: عقد إستجار الملعب[٣٢]

هذا النوع من العقود يلجأ لابرامه منظم المسابقة الرياضية في حالة عدم امتلاكه مكانا لأداء المسابقة الرياضية، حيث يعمد الى إستئجار موقع تقام عليه المسابقة الرياضية من الجهة التي تملكه سواء أكانت هذه الجهة من القطاع العام او الخاص.

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذا النوع من العقود يخضع للقواعد المنظمة لعقد الإيجار في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٣٢] د. محمود سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢٢١.

سابعاً: عقد التغطية الاعلامية لوقائع المباريات الرياضية[٣٣]

عادة ما يبرم المنظمين للانشطة الرياضية عقودا مع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بهدف تغطية وقائع المسابقات الرياضية من الناحية الإعلامية، وفي الغالب يُقبل طرفي العقد على إبرامه من أجل تحقيق الأرباح الوفيرة، ذلك ان شركات الدعاية تحرص على الاعلان في موقع اداء المسابقات الرياضية بسبب متابعة أعداد غفيرة من الجماهير لمجريات تلك المسابقات لاسيما ان المورد المالي الرئيس لنشاطات وسائل الإعلام أصبح في الوقت الحاضر يتمثل بالاستفادة من إبرام صفقات تجارية مع شركات الدعاية. ومن الأمثلة على هذا النوع من العقود، العقد الذي ابرمه الاتحاد العراقي لكرة القدم مع الهيئة العراقية لخدمات البث والإرسال لنقل وبث مباريات الدوري العراقي الممتاز للموسم ٢٠١٤ – ٢٠١٥ بشكل حصري وبمبلغ مليونين وخمسمائة الف دولار أمريكي.

ومما تجدر الاشارة اليه ان عقد التغطية الإعلامية يعد من العقود غير المسماة وبالتالي فهو يخضع للقواعد المنظمة للعقود بصفة عامة والمنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

ثامناً: عقد التدريب الرياضي[٣٤]

أصبحت الرياضة تحقق موارد مالية قد تفوق التصور في بعض الأحيان، وهذه الموارد تتحقق عن طريق تنظيم المنافسات او عن طريق الاعلانات التجارية او من خلال عقود انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية المختلفة. ومن اجل رفع مستوى كفاءة اللاعبين لابد من الاستعانة بأشخاص يمتلكون خبرة علمية وعملية في مجال الرياضة، فاللاعب الذي يسعى الى رفع مستواه يطلق عليه المتدرب، والشخص الذي يقوم بتأهيل اللاعب والإرتقاء بمستوى أدائه يطلق عليه المدرب. وهكذا، فإن الغاية من عقد التدريب الرياضي هي تنمية ما لدى بعض اللاعبين من مهارات من ناحية، وإعداد لاعبين جدد وجعلهم مهيئين للإنخراط في المجال الرياضي من ناحية أخرى.

إن عقد التدريب الرياضي إما أن يكون بين لاعب ومدرب رياضي، أو بين ناد ومدرب رياضي من أجل تدريب اللاعبين التابعين للنادي.

---

[٣٣] د. محمود سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٢٢٤.

[٣٤] فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص٢٨.

مما تقدم يمكن تعريف عقد التدريب الرياضي بأنه عقد يلتزم بمقتضاه مدرب رياضي بالقيام بتدريب لاعب رياضي أو مجموعة من اللاعبين الرياضيين المنتمين لناد رياضي معين لمدة معينة من الزمن نظير أجر يلتزم المتدرب او النادي بدفعه له.

المطلب الرابع

التكييف القانوني للعقد الرياضي

إن المقصود بالتكييف القانوني بصورة عامة هو تحديد الوصف القانوني الدقيق لعلاقة قانونية معينة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.[٣٥]

لقد ثار الخلاف في أوساط الفقه والقضاء، وخصوصا في فرنسا، حول التكييف القانوني للعقد الرياضي، وذلك بسبب الحداثة النسبية لنشأة العقود الرياضية وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها.

وبالإجمال يوجد إتجاهين في الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الرياضي، حيث ذهب البعض الى أن هذا العقد هو عقد مقاولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه عقد عمل. في الحقيقة ان منشأ هذا الخلاف يكمن في في مدى توافر العلاقة التبعية بين اللاعب والنادي، فمن يرى توفر هذه التبعية عد العقد عقد عمل، ومن يرى انتفاء العلاقة التبعية عد العقد عقد مقاولة، وعلى النحو المفصل أدناه.

أولاً: العقد الرياضي هو عقد عمل

أن الأعمال التي تضع القائمين بها في حالة من التبعية للغير فيأتمرون بأوامره ويخضعون لرقابته وجزاءاته تدخل في نطاق عقد العمل. والتبعية إما أن تكون تبعية قانونية أو تبعية إقتصادية. فالتبعية القانونية تخضع لأحكام قانون العمل، فالعامل اثناء أدائه لعمله يخضع لأوامر رب العمل ويكون تحت إشرافه ويتعرض للجزاءات التي قد تفرض عليه من قبل رب العمل عند اخلاله بعمله. والتبعية الاقتصادية تقترن بالتبعية القانونية ذلك ان العامل يعتمد في معيشته على الأجر الذي يحصل عليه من رب العمل و لهذا السبب يخضع له إقتصاديا.[٣٦]

وتنقسم التبعية القانونية الى قسمين: تبعية فنية وتبعية إدارية. ويقصد بالتبعية الفنية خضوع العامل لتوجيه وإشراف رب العمل خضوعا كاملا في كل دقائق العمل وجزئياته من الجنبة الفنية.

[٣٥] د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٩٧.
[٣٦] د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، ط٥، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠و ١٢.

أما التبعية الإدارية فيقصد بها خضوع العامل لسلطة رب العمل فيما يتعلق بالظروف الخارجية التي يتم في ظلها تنفيذ العمل، مثل تحديد أوقات العمل ومكانه دون التدخل في طريقة أداء العمل من الجنبة الفنية.[٣٧]

ويلاحظ أن قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قد إعتمد معيار التبعية في عقد العمل عند تعريفه للعامل بأنه " كل شخص طبيعي سواء كان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت إدارته، سواء كان يعمل بعقد مكتوب أم شفهي، صريح أم ضمني، على سبيل التدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون".[٣٨]

إن تقدير توفر عنصر التبعية في العقود الرياضية من عدمه يستلزم من القاضي ان يبحث عن النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين بغض النظر عن الإسم الذي أطلقه المتعاقدان على العقد. وفي كل الأحوال فان إستخلاص عنصر التبعية يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ولارقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصه مبني على أسس سليمة.[٣٩]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتحاد الدولي لكرة القدم عد العقد الذي يبرمه المحترف مع النادي عقد عمل وذلك في التفسير الذي أصدره الاتحاد للمادة (٢/٢) من لائحته.[٤٠]

ثانياً: العقد الرياضي هو عقد مقاولة

إن السبب وراء تكييف العقد الرياضي كعقد مقاولة هو وجود بعض أوجه الشبه بين العقدين ولعل من أهمها، ان كلاً من المقاول والرياضي في العقدين مستقل في ادائه للعمل لمصلحة الطرف الآخر الذي يعمل له من دون أن يكون خاضعا لرقابته وإشرافه، وهذا ما سارت عليه أحكام القضاء في بعض الدول، كمصر وفرنسا،[٤١] فضلا عن اوجه الشبه المتعلقة بمحل التزام طرفي

[٣٧] د. ممدوح محمد علي مبروك، التبعية في نطاق علاقة العمل الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٣٩ ومايليها.
[٣٨] المادة (١/ سادساً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
[٣٩] محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٣٧.
[٤٠] د. رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر والإتحاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٦٩.
[٤١] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٣، ج٧، دار نهضة مصر، القاهرة، ص١٤.

كل من عقد المقاولة والعقد الرياضي، وكذلك تشابه كلا العقدين في المدة.[٤٢] فبعض من الأحكام القضائية في البلدين المذكورين إتجهت الى اعتبار بعض العقود غير المسماة، كعقد التعليم والعقد الطبي، عقدا للمقاولة استنادا الى ان تلك العقود ترد على عمل ويتم أدائها بصورة مستقلة ومن دون الخضوع لرقابة واشراف الطرف الآخر في العقد.

وقدر سار جانب من الفقه على نفس خطوات التوجه القضائي المبين أعلاه، حيث كييف عقد الإحتراف الرياضي على انه عقد مقاولة لما يتمتع به اللاعب من إستقلال وحرية أثناء أدائه للعبة، وإن ذلك يعني أن اللاعب لايخضع لأية رقابة أو إشراف من جانب النادي مما ينتفي معه عنصر التبعية الذي هو العنصر المميز لعقد العمل.[٤٣]

وقد تبنت المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية في العراق الرأي أعلاه في الدعوى المقامة امامها من قبل المدرب الاسبق للمنتخب الوطني العراقي (ح.ش) ضد الإتحاد العراقي لكرة القدم بخصوص المطالبة بجزء من مستحقاته المالية على الإتحاد، حيث جاء في قرارالحكم "ان عقد التدريب المبرم بين المتداعيين، هو صورة من صور عقد المقاولة رغم اختلافه مع الأخير، كون التزام المدرب يقتصر على بذل عناية لاتحقيق نتيجة، عكس ما يتعهد به المقاول، ولا يعد عقد التدريب الرياضي عقد عمل، إذ أن المدرب بتقديم خبرته مستقل عن توجيه المتعاقد الآخر (الإتحاد) في العقد ولا يخضع لرقابته وإشرافه، لما له من حرية في أداء عمله الموكل إليه وينتفي فيه عنصر التبعية، عكس ما يشترطه عقد العمل ، الذي يشترط فيه التبعية. وحيث أن البند رابعا من العقد المبرم بين المتداعيين قد جاء خاليا من أي شرط يُخضع المدرب لتوجيه الاتحاد أو الأشراف على كيفية أداءه لمهامه وجاء خاليا من أي إلتزام بتحقيق نتيجة في بطولة الخليج العربي والظفر بكأسها أو تحقيق مركز متقدم فيها ولم ينص على تحديد حقوقه بمقدار ما يحصل عليه من النتيجة فيها. وبذا يكون دفع وكيل المدعى عليه في الدعوى الاصل باحالة الدعوى الى محكمة العمل بزعم ان العقد المبرز عقد عمل، دفع لايسعفه القانون ...".[٤٤]

[٤٢] فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص٦١.
[٤٣] د. رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر والإتحاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٣٩.
[٤٤] قرار المحكمة المرقم ١٢/ محمكة رياضية/ ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٢٠. نقلا عن محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

وعلى الرغم من القرار السابق فإننا نرى ان العقود الرياضية هي عقود ذات طبيعة خاصة، نظرا لخصوصية النشاط الرياضي من جهة وخضوعه لقواعد واعراف وممارسات خاصة به من جهة أخرى، مما يستدعي تنظيمها بنصوص قانونية مستقلة اما تحت باب العقود المسماة في القانون المدني العراقي او في تشريع خاص يسن لتنظيم المعاملات الرياضية على غرار التشريعات الخاصة المنظمة لعقود العمل والعقود التجارية.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالعقد الرياضي

تنشأ المسؤولية المدنية عندما يكون الشخص قد أخل بإلتزام مقرر في ذمته، سواء تقرر الإلتزام بموجب عقد أو بموجب القانون، ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام ضرر للغير فيصبح مسؤولاً أزاء المتضرر وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر.[٤٥]

المسؤولية المدنية تنقسم، بصورة عامة، إلى قسمين هما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية،[٤٦] فالمسؤولية التقصيرية هي التزام المسؤول بتعويض الضرر الذي سببه للغير نتيجةً لإخلاله بالإلتزام القانوني العام القاضي بعدم الإضرار بالغير.[٤٧] أما المسؤولية العقدية، فهي التزام المسؤول بتعويض الضرر الذي سببه نتيجة إخلاله بإلتزامه العقدي.[٤٨] أي إن المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، بحيث أن الأول أصبح مسؤولاً نتيجة لإخلاله بالتزامه العقدي، في حين ان المسؤولية التقصيرية تستلزم وجود اخلال بالتزام قانوني.[٤٩]

وبالنظر لتعلق بحثنا بالعقد الرياضي، فإننا سوف نقتصرعلى بحث أحكام المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية. ولأجل ذلك ينبغي علينا تحديد نطاق المسؤولية العقدية ثم دراسة أركانها

[٤٥] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلدالأول، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥.
[٤٦] د. حسن علي الذانون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٥٩.
[٤٧] د. محمد صبري السعدى،النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣، ص ١٦.
[٤٨] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤٠٥.
[٤٩] د. محمد صبري السعدى،النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣، ص ١٥.

بالرجوع الى الأحكام العامة للمسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني العراقي نظرا لعدم وجود نصوص خاصة تحكم هذا الموضوع.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية

المطلب الثالث: تعديل أحكام المسؤولية العقدية

المطلب الأول

نطاق المسؤولية العقدية

تترتب المسؤولية العقدية عموماً عند الإخلال بالتزامات عقدية مما يفيد أن هذه المسؤولية تتطلب وجود عقد صحيح، وأن يكون الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ الالتزامات التي رتبها هذا العقد، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين.

أولاً: وجود عقد صحيح

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود علاقة عقدية سابقة بين المضرور (الدائن) والمسؤول (المدين)، وأن يكون هذا العقد صحيحاً. والعقد الصحيح، وفقا للقانون المدني العراقي، هو العقد المشروع ذاتا ووصفا، بأن يكون صادراً من أهله، مضافاً إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع و أوصافه سالمة من الخلل.[٥٠]

وأما إذا لم ينعقد العقد بعد، او كان باطلاً، او قابلاً للإبطال، فلا مجال لقيام المسؤولية العقدية، وعلى ذلك فإنه لا يترتب على من عدل عن إبرام العقد في مرحلة المفاوضات العقدية مسؤولية إلا إذا اقترن به خطأ قبل تعاقدي تتحقق معه المسؤولية التقصيرية بشرط أن ينتج عن ذلك ضرر بالطرف الآخر المتفاوض، كما هو الحال، مثلاً، عند إتخاذ بعض الأندية من مرحلة المفاوضات العقدية ذريعة للاطلاع على الأسرار الفنية والمالية لناد آخر منافس (المتفاوض)، أو لإبعاد شريكه عن التفاوض مع الآخرين كي يفوزهو بالصفقة، أو قيام ناد بتظليل لاعبه من خلال تزويده ببيانات مغلوطة غير صحيحة لحمله على قطع مفاوضات ابرام عقد الإنتقال ألى ناد آخر...الخ.

[٥٠] المادة (١/١٣٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

فضلا عن ذلك، لا تطبق المسؤولية العقدية إذا كان العقد منعدماً أصلاً بين الطرف المسؤول والطرف المضرور، كأن تقدم قناة إعلامية ما خدمات أعلامية للمنتخب الوطني للدولة التي تنتمي إليها من باب العمل الوطني.[٥١]

ولا مجال أيضاً لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلاً أو كان قابلاً للإبطال وقد تقرر إبطاله خلال المدة التي حددها المشرع لإستعمال خيار الإجازة أو الإبطال، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ زوال السبب الذي من أجله قرر المشرع وقف العقد كالإكراه، وذلك لأن المسؤولية العقدية تفترض الاخلال بالتزامات عقدية في حين ان العقد الباطل أو الذي تم إبطاله لاينشئ أي التزامات في ذمة عاقديه، فاذا لحق احد اطرافه ضرر كنتيجة لخطأ الطرف الآخر ليس أمام المضرور إلا الرجوع بالتعويض وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية، كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو إنحلالها أو لأي سبب آخر لذات السبب المذكور أعلاه، كما هو الحال بالنسبة للاعب الذي ينتهي عقد إحترافه مع ناد معين ثم ينخرط في صفوف ناد آخر ويفضي لصاحبه بأسرار النادي الأول.[٥٢]

ثانياً: قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية

لايكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود العقد الصحيح بل يجب كذلك ان يقوم هذا العقد بين المضرور والمسؤول، فالعقد الصحيح القائم بينهما هو الذي اتاح للمسؤولية بأن توصف بالعقدية. ومع ذلك قد يسأل المتعاقد عن خطأ غيره، ويحدث ذلك في حالات كثيرة، منها استخدام المتعاقد أشخاصا في تنفيذ التزاماته العقدية كما هو الحال عند استخدام النادي لمدرب ليقوم بتدريب لاعبي النادي، فالاعبون ليسوا أطرافا في عقد التدريب المبرم بين النادي والمدرب ولكن اذا اصابهم ضرر من جراء التدريب لهم الحق في مقاضاة المدرب مستندين في ذلك على عقد التدريب كونهم منتفعين منه استنادا لاحكام الاشتراط لمصلحة الغير.[٥٣]

---

[٥١] د. بالحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الاسلامي والانظمة السعودية والإجتهادات القضائية العربية والفرنسية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٧، ص ٦٢٨.

[٥٢] حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٦١؛ د. علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج٢،دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٥.

[٥٣] المادة ١٥٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

لكن قد يصاب المتعاقد بضرر لم ينشأ عن فعل من تعاقد معه بل من غيره او من الاشياء التي تحت حراسته، كما لو كان الضرر من الاشخاص الذين يستخدمهم المدرب كمساعدين له، فهل تتحقق المسؤولية العقدية في هذه الحالة؟

يرى جانب من الفقه صعوبة التسليم بوجود علاقة عقدية بين المضرور والمسؤول وبالتالي فأن ليس امام المضرور إلا مقاضاة المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وبالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني العراقي إلاّ إن هناك اتجاه في الفقه يذهب الى إستنباط المسؤولية العقدية من الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من القانون المدني والتي جاء فيها ".... ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته". فهذا النص لايُتصور إنطباقه الا اذا كانت القاعدة هي مسؤولية المدين عقديا عن خطأ من يستخدمهم في تنفيذ التزاماته.[٥٤]

ثالثاً: إخلال بالتزام عقدي

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناتجاً مباشرة عن إخلال المسؤول بالالتزامات التي رتبها العقد، ونذكر في هذا الشأن، أن هذه الالتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين غير أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدني "لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ". إذن، للمتضرر أن يدفع بالمسؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة، وكذلك تلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مستلزمات العقد في ضوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة.

فما هي مستلزمات العقد التي يمتد إليها مضمونه؟ تعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون:[٥٥]

١-القواعد القانونية: وهي القواعد المكملة التي تطبق حين لا تستبعدها إرادة الأطراف، ومعنى هذا أن الأطراف إذا تمسكوا بالقاعدة المكملة على القاضي ان يطبقها.

[٥٤] د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ٤١١.

[٥٥] تفصيل ذلك راجع، د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠، ص ١٦٠.

٢-العرف السائد في الوسط الرياضي، والقواعد العرفية هي قواعد ملزمة ترقى للقاعدة القانونية، لكنها تنشأ بطريقة مختلفة لنشوء التشريع، فضلا عن ذلك الشروط المألوفة والمعمول بها الوسط الرياضي بحيث اصبحت معلومة من قبل المتعاقدين ولو لم تدرج في العقد.

٣- ومن مستلزمات العقد أيضاً ما يراه القاضي عادلاً.

٤- يستهدي القاضي بطبيعة الالتزام في تحديد مستلزمات العقد، أي يقوم بدراسة كل تفاصيل الالتزام لتحديد مستلزماته، فمن أجر ملعبا يفترض أنه قد أجر معه ملحقاته الضرورية وكل ما هو معد لاستعماله.

يتضح مما تقدم، إذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة الوارده أعلاه فلا مجال لتطبيق أحكام المسؤولية العقدية بل على المتضرر أن يلوذ بأحكام المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض وجبر الضرر الذي أصابه.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية العقدية

مما تقدم تبين لنا أنه لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، وهو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي، وأن ينجم عنه ضرر فعلي مباشر يصيب الدائن، وعلى هذا، تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاثة وهي: الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ العقدي

هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية، وهو عدم وفاء المدين بالتزامه الناشئ من العقد، فالمدين قد التزم بالعقد، فينبغي عليه تنفيذ التزامه التعاقدي على أكمل وجه وبحسن نية. إن القانون المدني العراقي يجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، ونصوص القانون التي تفيد ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال المادة ١٤٥ التي توجب على المتعاقد تنفيذ التزامه ايا كان المحل الذي يرد عليه العقد، والفقرة الأولى من المادة ١٥٠ التي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

يرتكز الخطأ العقدي على عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، فمجرد عمدم قيام المدين ينتفيذ التزامه يعد خطأ موجب لمسؤوليته العقدية ويوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر سواء كان عدم تنفيذ الإلتزام ناتج عن عمد أو إهمال أو تقصير. ولكن متى يعتبر المدين غير قائم بتنفيذ التزامه؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين الإلتزام بوسيلة والإلتزام بنتيجة.

١. الإلتزام بوسيلة

في الإلتزام بوسيلة يعد المدين مخلا بتنفيذ التزامه اذا لم يبذل في تنفيذه العناية اللازمة. مثال ذلك المدرب الذي يلتزم بتدريب منتخب كرة القدم، حيث يعد المدرب قد أخل بتنفيذ إلتزامه إذا لم يبذل العناية اللازمة، وهي عناية الرجل المعتاد، فإذا بذل هذا القدر من العناية يكون قد أوفى بالتزامه ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة وهي فوز المنتخب بالبطولة وحصوله على الكأس.[٥٦]

٢. الإلتزام بنتيجة

في الإلتزام بنتيجة يعد المدين مخلا بتنفيذ التزامه اذا لم يحقق النتيجة المتفق عليها، فإلتزام منظم النشاط الرياضي في عقد المشاهدة الرياضية بتمكين المتفرجين من حظور المسابقة الرياضية هو التزام بتحقيق نتيجة وهي ان يحصل كل متفرج دفع ثمن التذكرة على مقعد لمشاهدة المسابقة الرياضية، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة عُدّ منظم النشاط الرياضي مخلاً بتنفيذ إلتزامه وتتحقق بالتالي مسؤوليته العقدية.

ثانياً: الضـــــرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقٍ من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق، أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن. وتدور المسؤولية العقدية مع الضرر وجودا وعدما وشدة وضعفا، فلا مسؤولية عندما لايوجد ضرر. ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الدائن لأنه هو الذي يدعيه، ولايكفي مجرد اخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بتحقق الضرر فقد لايترتب على الاخلال بتنفيذ الإلتزام ضرر للدائن.[٥٧]

[٥٦] المادة ١/٢٥١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٥٧] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠، ص ١٦٧.

الضرر نوعان،[٥٨] إما مادي يصيب الشخص في ماله أو في جسمه او في عنصر من عناصر ذمته المالية و يمكن تقويمه بالنقود، مثل الضرر الذي يلحق بالاعب من إصابته جسدياً في حادث أثناء التدريب، مما سبب له عجزاً كلياً أو جزئياً في قدرته على العمل، أو معنوي (أدبي) يصيب الشخص في في حساسيته واعتباره، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، مثل ما يصيب نادي كبيرة في شهرته بسبب ذكر إسمه في إعلانات البطولة بأحرف صغيرة من قبل الجهة الأعلامية المتعاقد معها لتغطية البطولة. وقد قصرالقانون المدني العراقي التعويض عن الضرر المعنوي في مجال المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية.[٥٩]

يشترط في الضرر أن يكون ضرراً محققاً ، والضرر يكون محققاً إذا كان موكداً، سواء كان حالّاً أم تراخى وقوعه الى المستقبل. أما الضرر المحتمل فلا تعويض عنه مادام لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل.[٦٠] وهذا ما استقر عليه القضاء في العراق بأن يكون الضرر محقق الوقوع، وأن لا يكون افتراضياً أو احتمالياً، أي بمعنى أن الضرر هو الخسارة الفعلية الحاصلة التي لحقت المدعي، وعلى قاضي الموضوع تبيان الوسائل والعناصر المعتمدة في تقدير التعويضات وتعليل حكمه تعليلاً كافياً وعدم الاكتفاء بالعموميات، بأن تكون مناسبة للضرر الحاصل فعلاً.

إن تقدير التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة، من المسائل التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا معقب على حكمه في هذا الشأن من طرف محكمة التمييز، طالما بين في حكمه عناصر الضرر ووجه أحقيته. ومن ثمّ فإن عدم مراعاة الظروف الملابسة للطرف المضرور والاكتفاء في تحديد التعويض مجملاً، لخسارة غير ثابتة ولا محددة، يستوجب النقض. أما الضرر المستقبل فإذا كان من الممكن تقدير التعويض عنه في الحال جاز للدائن أن يطالب به فوراً، وإذا لم يكن هذا التقدير ممكناً في الحال فإن القاضي يحكم بالتعويض عما وقع من ضرر حاصل فعلياً، ويحتفظ للمضرور بالحق في أن يرجع بعد ذلك بالتعويض عن استفحال الضرر في المستقبل. وأما بالنسبة للضرر المحتمل فإنه لا يعوض عنه إلا إذا تحقق وتأكد فعلاً، لأن المدين

[٥٨] لمزيد من التفاصيل حول أنواع الضرر بصورة عامة، راجع: د. سميرعبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص١٧٩وما يليها.
[٥٩] المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٦٠] لمزيد من التفاصيل حول الشروط الواجب توفرها في الضرر راجع: د. عصمت عبد المجيد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٢٠.

لا يسأل عن تعويض الضرر غير المتوقع، إلا إذا ارتكب في إخلاله بالتزامه العقدي غشاً أو خطأ جسيما وفقاً للمادة ١٦٩ / ٣ من القانون المدني العراقي.

كما يشترط في الضرر أن يكون مباشراً أي أن يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة المدين أن يتوقاه ببذل جهد معقول وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي. وعليه يسأل المدين في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع، ولكنه لا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي.

ولا يقصد بالضرر المتوقع ذلك الضرر الذي توقعه المدين فعلاً وقت إبرام العقد بل الضرر الذي يتوقعه وقت التعاقد الرجل العادي، و من ثمّ يرجع في تقديره إلى معيار موضعي مجرد وليس إلى معيار ذاتي، وقد نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادةة ١٦٩ من القانون المدني العراقي بقولها " ... ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت".

يتضح مما تقدم، إن المدين في الالتزامات العقدية لا يسأل كقاعدة عامة إلا عن الضرر المتوقع عادةً وقت العقد، تأسياً على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه وقت التعاقد. ومع ذلك إذا كان إخلاله بالتزامه العقدي يرجع إلى غشه أو إلى خطئه الجسيم فإنه يكون مسؤولاً عن جميع الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٦١]

هذه العلاقة هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية عموماً فلا يكفي أن يكون هناك خطأ من المدين و أن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل لابد أن يكون خطأ المدين هو السبب في ضرر الدائن، وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ والضر، فإذا انقطعت علاقة السببية هذه فلا تتحقق المسؤولية العقدية ولا تتقرر مسؤولية المدين التعاقدية. وتنقطع العلاقة السببية اذا تدخل سبب أجنبي بين عدم تنفيذ المدين لإلتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن. وقد نصت على ذلك المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي بقولها "اذا استحال على الملتزم بالعقد ان

[٦١] للتوسع راجع : د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥، ص ١٨٤؛ د. عصمت عبد المجيد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٢٢؛ د. محمد صبري السعدى،النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣، ص٩٨ وما يليها.

ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشات عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

والسبب الأجنبي اما أن يكون قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل شخص ثالث. فمثلا اذا حضر المدرب الى المكان المخصص للتدريب وأبدى إستعداده لتنفيذ إلتزامه لكن اللاعبين لم يحضروا لتلقي التدريبات بسبب خلافهم مع إدارة النادي حول زيادة الأجور مما أدى الى إنخفاض مستواهم وبالتالي خسارة النادي للدوري، ففي هذه الحالة لم يكن عدم تنفيذ الإلتزام ناشئاً عن خطأ المدين (المدرب) بل عن فعل شخص ثالث (الاعبين). ولايسأل المدين كذلك عن التعويض إذا كان عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه راجعا إلى قوة قاهرة، كما لو حال فيضان ادى الى قطع طرق المواصلات دون وصول احد اللاعبين للملعب من أجل الإشتراك بالمباراة. فضلا عن ذلك، لايسأل المدين عن التعويض إذا كان عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه راجعا إلى حادث فجائي، ففي مثال اللاعب أعلاه، لن تتحقق مسؤوليته العقدية إذا كان عدم حضوره للمباراة ناتجا عن حادث اصطدام مروري تسبب في عطل السيارة التي كانت تقلّه الى الملعب.

يتضح مما تقدم أن السبب الأجنبي لايقطع علاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لإلتزامه وبين الضرر الذي يصيب الدائن، ولكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ. فإذا انتفى الخطأ فلن تتقرر مسؤولية المدين بسبب تخلف أحد أركان المسؤولية العقدية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع لم يلقي على عاتق الدائن عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل إفترض أن الضرر راجع للخطأ وعلى المدين ان يقوم بنفي العلاقة السببية إذا كان يدعي عكس ذلك. وهذا الحكم تقرره المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي بقولها "اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشات عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تاخر الملتزم في تنفيذ التزامه". والمدين يستطيع أن ينفي وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت ان الضرر راجع الى سبب أجنبي على النحو المفصل أعلاه.

المطلب الثالث

تعديل أحكام المسؤولية العقدية

ان أحكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للمتعاقدين الاتفاق على التعديل من أحكامها، وعليه يجوز للمدين أن يشترط التخفيف من مسؤوليته الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه العقدي أو الإعفاء منها ولكن لايجوز له ان يشترط إعفائه من المسؤولية الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم. مثال اشتراط التخفيف من المسؤولية العقدية هو اشتراط المؤجر في عقد إستجار ملعب براءته من العيوب الخفية، فالأصل أن يضمن المستأجر العيوب الخفية الموجودة في المأجور ولكن يجوز له أن يخفف هذا الضمان فيشترط في العقد عدم ضمانه لهذه العيوب بشرط أن لا يكون إخفاء هذه العيوب ناشئ عن غشه أو خطئه الجسيم. هذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي بقولها " وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشا عن غشه او عن خطاه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطا الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". وكما يجوز للمدين أن يشترط التخفيف من المسؤولية او اعفائه منها، يجوز للدائن ان يشترط التشديد من مسؤولية المدين فيجعله مسؤولاً حتى عن الاخطاء التافهة بل حتى عن السبب الأجنبي. مثال ذلك ان يشترط النادي الرياضي على المدرب الحضور في المواعيد المتفق عليها للتدريب حتى لو كان المانع من حضوره سببا أجنبيا. وقد نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي بقولها " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة".

الخاتمة

بعد ان استعرضنا في بحثنا هذا التعريف بالعقد الرياضي وبيان خصائصه وصوره وتكييفه القانوني والمسؤولية المدنية المترتبة عليه فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١. ان الرياضة تطورت من مجرد نشاطا للتسلية او لتحقيق المتعة البدنية او الفكرية يمارسه البعض من الأفراد الى عمل احترافي.

٢. تحول الرياضة الى صناعة ضخمة تشارك فيها الدول والمؤسسات التجارية لتنافس بذلك شركات إنتاج البضائع والخدمات ولتصبح من أهم موارد جلب الأموال على مستوى الأفراد والشركات والدول.

٣. أن الرياضة أضحت حقا من الحقوق الإجتماعية التي تنص عليها دساتير الدول و مظهراً من مظاهر رقي المجتمعات وسببا لتقارب الشعوب وبث روح المودة والتسامح فيما بينها.

٤. ان ممارسة الرياضة على النحو المشار اليه أعلاه اقتضى إرساء قواعد قانونية ذات طبيعة متميزة تتعلق بتنظيم الجانب الرياضي على المستويين الدولي والإقليمي مما أسفر عنه إيجاد فرع جديد من فرع القانون يصطلح عليه بالقانون الرياضي.

٥. ان المعيار الراجح الذي على اساسه يحدد ان العقد رياضي من عدمه هو المعيار المختلط بأن يكون احد طرفي العقد، في الأقل، رياضياً وان يكون محل العقد أحد اشكال الألعاب الرياضة المعترف بها من قبل الهيئات الرياضية الدولية أو الاقليمية أو المحلية.

٦. خصائص العقد الرياضي في ظل المنظومة القانونية العراقية هي: أنه عقد مدني، عقد رضائي، عقد زمني، عقد ملزم للجانبين، من عقود المعاوضة، من عقود الإذعان، ومن العقود غير المسماة.

٧. للعقد الرياضي صور عديدة، منها عقد إحتراف اللاعب، عقد إنتقال اللاعب، عقد إعارة اللاعب، عقد التدريب الرياضي، عقد المشاهدة الرياضية، عقد التشجيع الرياضي، عقد إستجار الملعب، عقد التغطية الاعلامية لوقائع المباريات الرياضية ...الخ.

٨. للعقد الرياضي تكييفات قانونية عديدة وذلك بسبب الحداثة النسبية لنشأة العقود الرياضية وعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها في العراق، وبالإجمال يوجد إتجاهين في الفقه حول التكييف القانوني للعقد الرياضي، حيث ذهب البعض الى أنه عقد مقاولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه عقد عمل. وفي الحقيقة ان منشأ هذا الخلاف يكمن في في مدى توافر علاقة التبعية بين اطراف العقد، فمن يرى توفر هذه التبعية عد العقد عقد عمل، ومن يرى انتفاء العلاقة التبعية عد العقد عقد مقاولة، والراجح انه عقد ذو طبيعة خاصة.

٩. يترتب على الاخلال بتنفيذ احد طرفي العقد الرياضي بالتزاماته العقدية قيام مسؤوليته العقدية مما يفيد أن هذه المسؤولية تتطلب وجود عقد صحيح بين المتضرر (الدائن) والمسؤول (المدين)، وأن يكون الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ المسؤول لأحد الالتزامات التي رتبها هذا العقد، وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين.

١٠. لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المسؤول (المدين)، وهو خطأ قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي، وأن ينجم عنه ضرر فعلي مباشر يصيب المتضرر (الدائن)، وعلى هذا، تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاثة وهي: الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

١١. ان أحكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام وبالتالي يجوز لأطراف العقد الرياضي الاتفاق على التعديل من أحكامها شدة ولينا الى الحد الذي يسمح للمتعاقدين الاتفاق على اعفاء المدين من مسؤوليته بصورة كلية الا اذا صدر منه غش او خطأ جسيم، أو محاسبته حتى عن خطئه التافه أو السبب الأجنبي.

ثانياً: التوصيات

في ظل غياب تقنين رياضي خاص بالعقود الرياضية وقدم التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات الرياضية في العراق فإن هذا البحث يوصي بضرورة إيجاد تنظيم قانوني خاص للعقود الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها نظرا لخصوصية النشاط الرياضي من جهة وخضوعه لقواعد وأعراف وممارسات خاصة به من جهة أخرى، مما يستدعي تنظيم العقود الرياضية بنصوص قانونية مستقلة اما تحت باب العقود المسماة في القانون المدني العراقي أو في تشريع خاص يسن لتنظيم العقود الرياضية على غرار التشريعات الخاصة المنظمة للشركات وعقود العمل والعقود التجارية.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد عبد التواب محمد بهجت، خصوصية أحكام عقد عمل اللاغب المحترف، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد ١٩٨٧.

٣. د. بالحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الاسلامي والانظمة السعودية والإجتهادات القضائية العربية والفرنسية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٧.

٤. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

٥. د. حسن علي الذانون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

٦. د. خليفة راشد الشعالي و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط١، من دون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٥.

٧. د. رجب كريم عبد اللاه، عقد إحتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر والإتحاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

٨. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥.

٩. د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلدالأول، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، ط٥، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢.

١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني ،ج١ نظرية الإلتزام بوجه عام ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.

١٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج١ ، ط٣، نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، دار النهضة مصر، القاهرة من دون تاريخ نشر.

١٣. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩.

١٤. د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد ١٩٨٠.

١٥. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠٠٢.

١٦. د. علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج٢ ،دار موفم للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.

١٧. د. عصمت عبد المجيد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٨. فرات رستم امين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.

١٩. د. محمد سليمان الأحمد و د. ياسين أحمد التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٥.

٢٠. د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢١. د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للطباعة والنشر، عمّان، ٢٠٠٢.

٢٢. محمد علي محمود نديم، التنظيم القانوني لفض المنازعات الرياضية، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٩.

٢٣. د. ممدوح محمد علي مبروك، التبعية في نطاق علاقة العمل الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

٢٤. د. محمد صبري السعدى، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث والرسائل

١. أسامة محمد عبد العزيز، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية المقامة في بيروت للفترة بين ٤-٦/٦/ ٢٠١٥ حول النزاعات الرياضية وسبل فضها (المحاكم الرياضية)، بحث متاح على الموقع الألكتروني http//www.carjj.org/sites.

٢. د. جليل الساعدي،عقد إحتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي و السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.

٣. د. عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٣، معهد التربية البدنية والرياضية، ٢٠١٢/٢٠١١ .

٤. د. محمد سليمان الأحمد، عقد الهتافة الرياضية، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤ ،العدد ٢ ،٢٠٠٧.

٥. د. وديع ياسين التكريتي و د. سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد (٨)، ١٩٨٨.

ثالثاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٣. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

Abstract

This study will be divided into two sections, the first section of which is devoted to the study of the sports contract through four demands, the first requirement deals with the definition of the sports contract and its legal nature, the second requirement deals with the characteristics of the sports contract, and the third requirement sheds light on the most important forms of sports contracts, while the fourth requirement deals with research Legal conditioning of the sports contract.

The second topic is devoted to the study of liability resulting from the sports contract through three demands. The first requirement deals with the statement of the field of contractual liability, the second requirement deals with the pillars of contractual responsibility, and the third requirement deals with the rules related to amending the provisions of contractual liability.

The mathematical contract between submission to general principles and the need for special legislative regulation

Assistant Professor of Civil Law

Dr. Durgham Fadel Hussain

College of Law/University of Basra